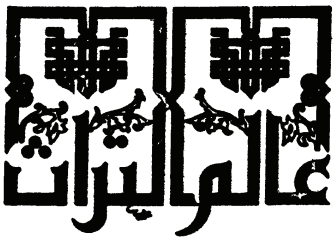

عبد الله محمد الدرويش

طبع في

دار هشام للطباعة والتجليد

٣٠٠٠

تذكرة

المؤتسي بمن حدث ونسي

تقدمـــــة :

عندما نقف أمام شخصين مختلفين ، لأحدهما ذاكرة قوية ، يستطيع أثناء الحديث أن يتذكر الحقائق ، ويستحضر الأسماء . . وللآخر ذاكرة مترددة قلقة ، يغلب على صاحبها عدم تذكر ما قرأ أو سمع أو رأى ، رغم وجود قرائن تساعده على التذكر . .

عند ذلك نحكم على الأول بالكفاءة والقدرة ، وعلى الآخر بالضعف وعدم القدرة . . . وندرك عند ذلك ما للذاكرة القوية السليمة من قيمة اجتماعية ، كما ندرك ما توفره هذه الذاكرة من وقت ، وما يتركه صاحبها في نفوسنا من أثر واضح . .

وقد اشتهر عن العرب ما لهم من ذاكرة قوية ، وقدرة بالغة على الحفظ والتذكر ، ولكن لا بد أن يعتري الانسان في مرحلة من مراحل عمره بعض الضعف الذي يذهب ببعض محفوظاته . . . ولكن ذلك لا يذهب بقيمة الرجل ، ولا ينقص من مكانته ، ولا سيما إذا كان معروفاً بصدقه ، وأمانته ، وحفظه . .

وكان لأهمية الحديث الذي هو الأصل الثاني في التشريع بعد القرآن الكريم ، الأثر البالغ في اهتمام علماء أمتنا ، بجمع كل صغيرة وكبيرة عن كل رجل نقل آثاراً لها مساس في التشريع . . فكتب عن «الأكابر عن الأصاغر» ، و «رواية الصحابة عن التابعين» و «رواية الآباء عن الأبناء» . . .

وكان من ذلك رسائل عن من حدث ونسي ، فكتب في ذلك علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، جزءاً سماه : «جزء من حدث ونسي» .

وأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) ، في «جزء من حدث ونسي» .

ومن ثم جاء العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، فاختصر كتاب الخطيب البغدادي ، على عادته في اختصار كتب السابقين . فألف كتابه هذا والذي نحن بصدده . وبما أنه ليس لدينا كتاب الخطيب البغدادي ـ الذي يبدو أنه مفقود من عالم الكتب والمخطوطات ـ فلا نستطيع تحديد ما قام به الجلال من عمل في الاختصار ، وهو على كل حال عمل جيد أقل ما فيه انه حفظ لنا مادة الكتاب من الضياع . . والسيوطي كمحدث لا يمكن ان يكون قد أخل بمادة الكتاب ، بحيث يكون قد نسيها . .

والكتاب يحوي أربعين حديثاً لا يجمع بينها الا أنها مما نسبها بعض الحفاظ . . وقد ذكرها السيوطي في كتابه «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» ، وفي «فهرس مؤلفاته» ، وعزاها اليه حاجي خليفة في «كشف الظنون» ، والبغدادي في «هدية العارفين» ، وجميل العظم في «عقود الجوهر» . . كما ذكرها الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال في «مكتبة الجلال السيوطي» ، ولم يذكر لها مكاناً في مكتبات العالم . . وذكرها الألباني في «المنتخب من مخطوطات الحديث في الظاهرية» . .

وعلى ما يبدو أنه لا يوجد لها إلا نسخة واحدة محفوظة في دار الكتب الوطنية الظاهرية بدمشق في مجموع يحوي مجموعة من رسائل السيوطي ، رقم (٧٦٦٤) من الورقة (٨٣ ب) إلى الورقة (٨٨ أ) ، مقياسها ١٣,٥×٦,٥ سم ، ومسطرتها (١٩) سطراً ، بخط نسخ جيد ، إلا أنها متأخرة إذ أن الرسالة قبلها كتبت في ذي القعدة سنة ١٢٩٦ هـ . .

وقد تميز عملي فيها بمقابلتها على كتب الحديث ، ومراجعة رجال السند لكل حديث، وربما اكتفيت في بعض الأحيان بذكر رجل واحد في الإسناد

أشير إلى ضعفه أو توهينه ، ومن ثمَّ وضعت فهرساً للأحاديث القولية والفعلية ، وفهرساً للآيات الكريمة ، وفهرساً لأسماء من حدث ونسي . . وذلك بعد أن قدمتها بمقدمة تعرف بالكتاب وأخرى يظهر فيها حكم العمل بالحديث الذي نسيه راويه . .

علماً أنني لم أتأكد من اسم الراوي الذي نسي الحديث في كل من الحديثين الخامس عشر ، والخامس والعشرين . .

وأرجو من الله أن أكون قد وفقت في عرض هذه الرسالة . . والله الموفق .

عبدالله محمد الدرويش

حكم العمل بالحديث الذي نسيه الراوي

اختلف الناس في العمل بحديث من نسي . . فقال أهل الحديث ، وعامة الفقهاء من أصحاب مالك ، والشافعي ، وغيرهما ، وجمهور المتكلمين :

إن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً ، والناسي له بعد روايته عدلاً .

وهذا القول كما يقول الخطيب البغدادي : هو الصحيح .

وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة : أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ، ولا العمل به . ولهذا لزم اطراح حديث الزهري في المرأة تنكح بغير أذن وليها ، وحديث سهيل بن أبي صالح في القضاء باليمين مع الشاهد ، لأنهم لم يعترفوا به لما ذكر .

قال الخطيب البغدادي :

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنه إذا كان راوي الخبر الذي نسيه عدلاً ، والذي حفظه عنه عدلاً ، فإنهما لم يحدثا إلا بما سمعاه ، ولو احتملت حالهما غير ذلك لخرجا عن حكم العدالة ، وكان السهو والنسيان غير مأمون على الإنسان ، ولا يستحيل أن يحدثه وينسى أنه قد حدثه ، وذلك غير قادح

في أمانتـه ، ولا تـكذيب لمن يروي عنـه . ولهـذا كان سهيل بعـد أن نسي حديثه ، وذكره له ربيعة ، يقول : حدثني ربيعة عني ، عن أبي ، ويسوق الحديث . .

وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوهـا ، وذكروا بهـا ، فكتبوها عمن حفظها عنهم ، وكانوا يروونها ، ويقول كل واحـد منهـم : حدثنـي فلان ، عنـي ، عن فلان ، بكذا وكذا ، ويسوقـون تلك الاحاديث ، وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها .

وهذا كله يدل على أنهم كانوا يجوزون نسيانهم تلك الاخبار ، وأنه غير مستحيل عليهم ، فلا يوجبون لأجله رد خبر العدل ، ولا القدح فيه .

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل : هل يُضعِّف الحديث عندك بمثل أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل ، فيسأله عنه فينكره ، ولا يعرفه ؟ فقال : لا ، ما يضعف عندي بهذا !!

وقال الخطيب أيضاً :

ويدل على صحة ما ذكرناه أيضاً : أنه ليس من شرط العمل بالخبـر ذكر راويه له ، وعلمه بأنه قد حدث به لأنه لو كان كذلك لم يجب العمل بخبر المريض ، والمغلوب على عقله ، والميت بعد روايتـه ، لأنـه ليس أحـد من هؤلاء يعلم أنه روى ما يروى عنه ، فالسهو والنسيان دون هذه الامور .

وأيضاً : فإن أهل العلم كافـة اتفقـوا على العمـل باللفـظ الزائـد في الحـديث إذا قال راويه : لا أحفـظ هذه اللفظـة ، وأحفـظ أنـي رويت ما عداها . . وكذلك سبيل نسيانه لرواية جميع الحديث لأنه غير معصوم من النسيان ، والراوي عنه ضابط عدل ، فوجب قبول خبره . .

فإن قال المخالف : قولنا في اللفظ الزائد كقولنا في جميع الحديث ، قيل هذا شيء لا نعلم أحداً قال به ، فركوبه باطل ، ولو جاز ركوب ذلك لوجب جواز مثلـه إذا قال الـراوي : لا أذكر أنـي رويت هذا الحـديث على هذا الإعراب ، متى روي عنه بإعراب يوجب حكماً ، ولو أسقط لم يوجب ذلك الحكم فلا خلاف في أن نسيانه لإعراب لفظ الخبر ، لا يوجب رد الخبر . .

فإن قال : الفرق بين نسيان اللفظ من الحديث ، ونسيان إعرابه ، وبين نسيان الحديث بأسره ، أن مثل نسيان اللفظة والاعراب يجوز في العادة ولا يجوز نسيان الحديث بأسره . . قيل : أيُّ عادة في ذلك ، بل المعتاد كون ذلك أجمع على طريقة واحدة ، وإنما يختلف ، بأن نسيان جملة الحديث أقل من نسيان اللفظة منه ، وإذا كان الأمر كذلك ثبت ما قلناه . .

وقد اعتل المخالف بأن كمال العقل يمنع من نسيان جميع الحديث إذا ذكر أنه حدث به في مجلس كذا في موضع كذا في وقت كذا ، وهذا باطل لأن كل عاقل يعلم بمستقر العادة أنّ كامل العقل ينسى ما هو أكثر من ذلك فلا يعتبر بهذه الدعوى ، واعتل أيضاً بأن الراوي إذا نسي الخبر ولم يذكر أنه من سماعه حرم عليه العمل بموجبه ، وعمل غيره تبع لعمله به ، فإذا حرم عليه ذلك حرم على غيره فيقال له : ومن الذي يسلم لك ما ذكرته ، بل ما أنكرت من وجوب عمله إذا نسيه وأخبره به العدل عنه ، فإن هذا هو الواجب عليه على أن ما ذكره لو كان صحيحاً لوجب إذا حرم على العالم العمل بما كان أفتى العامي به إذا غلب على ظنه أن الحق في غير ما أفتاه أن يحرم على العامي العمل بما أفتاه به ، وإذا حرم على الحاكم العمل بشهادة الواحد ، حرم على الشاهد إقامتها ، وذلك باطل فسقط ما قاله . .[1]

* * * * *

(١) راجع هذا البحث في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ٣٨٠ ـ ٣٨٤

تذكرة المؤتسي بمن حَدّث ونسي

تأليف : شيخنا الإمام العالم العلامة أبي الفضل
جلال الدّين عبد الرحمن نجل الشيخ كمال الدين
أبي بكر السّيوطي ـ رضي الله عنه ـ آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي لا يَعزبُ عَن علمه شيء ولا يغيب ، والصّلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه المخصوصين بأكمل تهذيب .

هذا جزء فيمن حَدّث بحديث ثم نسيهُ ، لخصته مِنْ كتاب الخطيب ، وما توفيقي إلا بالله عَلَيْه توكلت وإليه أنيب .

* * * *

١ ـ أخرج الخطيب من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أنه قال :

قال رَسُول الله ـ ﷺ ـ :

«لا يُوردُ عَرَضٌ عَلَىَ مُصِحٍّ» .

فقيل لأبي هريرة : «ألَم تحدث أنه قال : لا عدوى ؟!»

فقال : إني لم أفعل !!

قال : أبو سلمة قد حدث به ، وما رأيته نَسي حَديثاً قط غيره .

أخرج مُسلم نحوه[1] .

٢ ـ وأخرج الخطيبُ من طريق أيّوب ، عن الحَسن ، عن صخر بن قدَامَة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

١ـ أخرجه مسلم رقم ٢٢٢٠ في السلام ، باب لاعدوى ولاطيرة ، بلفظ (لا يورد ممرض على مصح) . وانظر جامع الأصول ٦٣٥/٧ فقد أورد للحديث روايات مختلفة .

«لا يُولدُ في الإسلام بَعْدَ مئة سَنة مَولود لله تعالى فيه حَاجة» .

قالَ أيّوب : فلقيت صخر بن قدَامَة فسألته عنه ، فقال : لا أعرفه !![2] .

٣ - وأخرج النسائي والخطيب ، عن حماد بن زيد ، قال : قلت لأيوب : أعلمت أحداً قال :

«أمرُكِ بيَدكِ ، إنّها ثلاث غير الحَسن ؟ قال : لا !! إلا أن قتادَة حدثنا عن كثيرٍ مولى ابنِ سمرةَ ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هريرَةَ ، عن النبيِّ - ﷺ -، بمثله .

فقدم علينا كثير البَصرة ، فأتيته ، فسألتُه عَنْهُ ، فقال : «ما حَدّثتُ بَعْد . . أفأتيت قتادةَ فأخبرتَهُ ، فقال : نَسِي .[3]

٢- قال الحافظ ابن حجر في الاصابة ١٨٠/٢ :رواه الطبراني وابن شاهين ،وقال ابن شاهين: هذا حديث منكر،وهذا البغدادي - يعني: محمد بن جعفر بن أعين - لا أعرفه .قلت - القائل ابن حجر-:هو ثقة مشهور،ولم يتفرد به ،لكن حكى الساجي ،عن علي ابن المديني: أنه كان يضعف خالد بن خداش ،راويه عن حماد ابن زيد ،وعن يحيى بن معين: أن خالدا تفرد عن حماد بأحاديث وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات،ونقل عن أحمد أنه قال: ليس بصحيح .وقال ابن منده : صخر بن قدامة مختلف في صحبته . قال الحافظ: لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ ولم يصرح الحسن بسماعه منه ،فهذه علة أخرى لهذا الخبر .

وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١٩٢/٣ :فان قيل: فاسناده صحيح. فالجواب : أن العنعنة تحتمل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذاب فأسقط اسمه ، وذكر من رواه له عنه بلفظ:عن وكيف يكون صحيحا ،وكثير من الأئمة والسادة ولدوا بعد المئة .

٣- أخرجه النسائي ١٤٧/٦في الطلاق،باب أمرك بيدك ،و قال: هذا حديث منكر. وأبو داود رقم ٢٢٠٤ . والترمذي رقم ١١٧٨ . وقال السندي في حاشية النسائي: (قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب ،عن حماد بن زيد ،وسألت =

٤ ـ وأخرج الشافعي ، حدثنا ابن عُيَيْنة ، عَنْ عَمْرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال : كنت أعرفُ انقضاءَ صَلاةِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ بالتكبير .

قال عَمْرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي مَعْبد ، فقال : لم أحَدّثكهُ .

قال عمْرو : قد حدثنيه ، وكان من أصدق موالي ابن عبّاس .

قال الشافعي : كأنه نسَيَهُ بَعْدَ ما قد حَدّثهُ أياه[٤] .

٥ ـ وأخرج أبو دَاود من طريق مسعر ، عن عَبْد الملك بن مَيْسرَة ، عن عمرو بن دينار ، عن جَابر ، قال : كنا ننزعهُ عن الغلمان ونتركه على الجواري . يَعْني : الحرير .

قال مسعرٌ : فسألت عَمْرو بن دينار عَنْهُ ، فلم يَعْرفه[٥] .

٦ ـ وأخرج الخطيب من طريق يحيى بن أيّوب ، عن يحيى بن سَعيْد ، عَنْ عَمْرة بنت عَبْد الرحمَنْ ، عن عائشة ، قالت :

= محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال: حدثنا سليمان بن حرب ،عن حماد ابن زيد ،بهذا . وانما هو عن أبي هريرة موقوف ،ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعا ،وكان علي بن ناصر حافظا صاحب حديث . قال السندي: فكأن قول المصنف: هذا حديث منكر. اشارة الى أن رفعه منكر . والله تعالى أعلم. ثم الجمهور على أنها طلقة واحدة .

٤ـ الحديث في الأم للامام الشافعي ١٢٦/١ ،وقال السراج البلقيني حديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان من حديث أبي معبد ،واسمه نافذ ،عن ابن عباس . وهذا مما خرجه الصحيحان ،وفيه عنه : أن الأصل قال للفرع : لم أحدثك بهذا . وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع ،فسقط . وانظر البخاري ٢٦٩/٢ في صفة الصلاة ،باب الذكر بعد الصلاة ،ومسلم رقم ٥٨٣ في المساجد ،باب الذكر بعد الصلاة . وانظر الكفاية ٣٧٩ـ ٣٨٠ بسنده الى الشافعي .

٥ـ أخرجه أبو داود رقم ٤٠٥٩ في اللباس ،باب الحرير للنساء باسناد حسن .

كانَ رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في الركعة الاولى : ﴿سَبِّح اسم رَبِّكَ الأعلى﴾ . وفي الثانية : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ . وفي الثالثة : ﴿قلْ هُوَ الله أحد﴾ و ﴿قل أعُوذ بربِّ الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برَبِّ النّاس﴾[٦] .

٧ ـ وأخرج الخطيب ، عن عثمان بن الحكم الجُذَامي ، قال : سألتُ يحيى بن سَعيد ، عَن حديث عمرة ، عن عائشة : أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ كانَ يَقرَأ في الوتر ﴿سبح اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ .

فلم يعرفه ، أو قال : أنكره[٧] .

٨ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق شعبة ، عَـن الحكم ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، عن عَلقَمة ، قال : «الغناء ينبت النفاق في القلب»[٨]

قال شعبة : فأتيت حمّاداً فاستَخبرتُه .

قال : لم أرْوِ هذا !! فرجعت إلى الحكم فأخبرته ، فقال : بلى قد حدثنا !! .

٩ ـ وأخرج الخطيب من طريق ابن جُريج ، أخبَرَني سُليمان بن موسَى ، عن الزهري ، عن عُروَة ، عن عائشة ؛ قالت : قال رَسُول الله ـ ﷺ ـ :

٦ـ الحديث عند النسائي ٣/٢٤٤ـ٢٤٥ من حديث عبد الرحمان ، وعند أبو داود رقم ١٤٢٤ في الصلاة ، باب مايقرأ في الوتر، والترمذي رقم٤٦٣ ،ورواه الحاكم في المستدرك١/٣٠٥،من طريق أخرى ، وصححه ،ووافقه الذهبي ـ جامع الأصول٦/٥٢

٧ـ فيه عثمان بن حكيم الجذامي،قال أبوحاتم :ليس بالمتقن، و قال أبوعمر: ليس بالقوي ـ ميزان الاعتدال ٣/٣٢

٨ـ في الدرر المنتثرة للسيوطي:١١٥ :قال النووي: لا يصح،وقال أخرجه الديلمي،عن أنس ،وأبي هريرة ، . . . . . وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي:٢٩٦ ،وقال السيوطي في الحاوي للفتاوى ١/٣٧٨: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي من حديث ابن مسعود مرفوعا . .

«إذا نكحت المرأة بغير إذن وَليّها فنكاحها باطل ، فإن أصَابَهَا فلها مَهْرهَا لما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطانُ وَليُّ من لا وليَّ له» .[9]

قال ابن جريج : فلقيت الزهري ، فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .

١٠ ـ وأخرج الخطيب ، عن يحيى بن معين ، قال : كتبَ إليَّ يحيى بن أكتم : هل يصح عندك حَديث الزهْري ، عن عُروة ، عن عائشة : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وَليّها فنكاحها باطل» !!؟

فكتب إليه : نعم هو صحيح سليمان بن موسى ثقة ، ولعَلّ الزهري نَسيَهُ بَعدُ .

١١ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق وكيع ، عن سُفيان ، عن ابن جَريج ، عن عَطَاء ، عن النبيّ ـ ﷺ :

«أنه كرهَ أن يأخذ من المختلعَة أكثر ممّا أعطَاهَا»[10] .

قال وكيع : سألت ابن جريج عَنهُ ، فلم يَعرفه ، وأنكره .

قال الخطيب : قد رَوَاهُ أيضاً سُفْيان بن عُيَيْنَة ، وعبد الله بن المبَارك ، عن ابن جريج .

١٢ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق أبي بكر ، عن ابن عبّاس ، عن الأعمش ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال :

«استَدَانت مَيمونة ثلاث مئة درهم ليس عندها وفاؤه ، فنهيتها عن ذلكَ» .

٩ـ أخرجه بلفظ قريب أبو داود رقم٢٠٨٣ في النكاح، باب في الولي ، والترمذي رقم١١٠٢ في النكاح، باب ما جاء لانكاح الا بولي،وهو حديث صحيح،صححه أبو عوانة ،وابن خزيمة ، وابن حبان،والحاكم .. وانظر جامع الأصول ٤٥٧/١١،والحديث في الكفاية ٣٨٠ الا أنه أسقط عروة بين الزهري وعائشة .

١٠ـ أخرج البيهقي،عن عطاء ، مرسلا: (لايأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها) .ـ منتخب كنز العمال ٤٦٤/٢

فقالت : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

«من أدَانَ ديناً يُريد أدَاءهُ أعانهُ الله عليه»[11] .

قال أبو بكر : أتيتُ حصيناً أسمع منه .

فقال : أنا لم أحَدِّث الأعمش بهذا !!

فرجعت إلى الأعمش فأخبرتُه ، فقال : كذبَ . والله لقد حَدَّثني !!

١٣ - وأخرج الخطيب من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني يَعقوب ابن عَطَاء ، عن عَطاء ، عن ابن عبّاس : «في الإيلاء : واحدَة بائنة» .

قال : فدخلت على أبيه ، فأنكره ، فخرجت إليه .

فقال : قد سمعته مني ، أو قد حدثني به .[12] .

١٤ - وأخرج الخطيب من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن صبيح ، قال : أخبرني عَمْرو بن دينار ، أن ابن عباس ، قال :

«إذا سلم الإمام فلا يقومن من وراءه حتى يلتفت الإمام أو يقوم» .

فسألت عن ذلك عَمْراً فأنكره فقال : ما حَدَّثت أنا ابن صبيح في ذلك عن ابن عَبَّاس بشيء .

قال أبو عبد الله النَيسَابُوري الحافظ : يحيى بن صبيح ثقة ، وعَمْرو نسي هذا الحديث .

١٥ - وأخرج الخطيب ، من طريق شعبَة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة مَوْلى ابن عبّاس ، قال :

١١- أخرج هذا المعنى عن ميمونه ،النسائي ٣١٥/٧ في البيوع بناب التسهيل في الدين ،ورواه أيضا ابن ماجه رقم ٢٤٠٨ في الصدقات ،باب من أدان دينا وهو ينوي قضاءه ،وفي سنده :زياد ابن عمرو بن هند ،وعمران بن حذيفة ،لم يوثقهما غير ابن حبان وزاد في منتخب كنز العمال ٤٧٣/٢ نسبته الى أحمد والطبراني.

١٢- أخرج الحديث ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ٢١١/٩ ،وقال أحمد بن حنبل عن يعقوب : منكر الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين ،يكتب حديثه . وقال أبو زرعة :ضعيف

«أجاز رسول الله ﷺ - شهادَة أعرابي في رُؤْيَةِ الهلال بصَوم رَمضَان» .[١٣] .

١٦ - وأخرج الخطيب ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن صدقة ، سمعت ابن عُمر ، وسأله رجل ، فقال : إني أهللت بهما جميعاً .

فقال : لو كنت اعتمرت كانَ أحبّ إليّ ، ثم أُمره فطاف بالبيت وبالصفا والمروَة .

وقال : لا يحل منها شيء دون يوم النحر .

ثم إن شعبَة نَسي هذا الحديث.فقلت له : إنك حدثتني به !!

قالَ : إن كنتُ حدثتكَ فهو كما حدثتك[١٤] .

١٧ - وأخرج الخطيب ، من طريق محمد بن المنذر البغدادي ، حدثنا بقية بن الوليد ، أخبرني سُفيَان بن عُيينة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمرَ ، قال : خطبنا عمر فقال :

«أيها الناس إنّ الله جَعَل ما أخطأت أيديكم رحمَة لفقرائكم ، فلا تعودوا فيه» .

فقال محمد : سألت ابن عُيينة عنه غير مرة فلم يعرفه .

قلت لبقية : ما تفسيره ؟!

قال : هذا الحصاد . ما أخطأ المنجل فلا تعد فيه ، وَدَعهُ للفقراء[١٥] .

١٣- أخرجه أبو داود رقم ٢٣٤٠ و٢٣٤١ في الصيام ،باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال،والترمذي رقم ٦٩١ ،والنسائي ٤/ ١٣٢ ،من حديث سماك ،عن عكرمة ،مضطربة ،وقال الترمذي:حديث ابن عباس فيه اختلاف،والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم - جامع الأصول ٢٧٣/٦

١٤- فيه محمد بن جعفر: ثقة في شعبة . وباقي السندرجاله ثقات .

١٥- فيه بقية بن الوليد الحمصي: قال ابن حبان فيالمجروحين ٢٠٠/١:قال أحمد بن حنبل: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير عـ

١٨ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق أبي بكر محمد بن خلاد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة : ﴿من صياصيهم﴾[١٦] قال : الحصُون[١٧] .

قال أبو بكر : سألت ابن عيينة عنهُ ؟!

قال : لا أحفظه .

١٩ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق عبد الوهاب الفراء ، حدثنا مسلم ابن سالم ، عن سفيان بن عُيينَة ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿فلنحيينه حَياة طيبَة﴾[١٨] قال : القناعة .[١٩]

قال عبد الوهاب : أتينا سفيان بن عُيينَه ، فسألناهُ عنه ، فقال : لا أعرفه .

٢٠ ـ وأخرج الخطيب من طريق أبي زرعَة قال : سمعت رجاء الحافظ حين قدم علينا ، فحدثنا عن علي بن المَديني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : «نهى النبي ـ ﷺ ـ أن يطرق الرجل أهلهُ ليلاً» .

فلما التقيت مع عليّ سألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط ، وما سمعت

= الا عن المجاهيل، فاذا هو يحدث المناكير عن المشاهير. كما أنه مدلس .

١٦ـ سورة الأحزاب الآية ٢٦ .

١٧ـ نقل السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٩٢/٥ ـ١٩٣ ذلك عن ابن عباس .

١٨ـ سورة النحل الآية ٩٧ .

١٩ـ قال السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٤: أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس، قال في الآية: القنوع . ونقل عن وكيع في كتابه الغرر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: القناعة .

هذا من معاذ ابن هشام[٢٠] .

* * * *

ذكر من نسي حديثاً حُفِظَ عَنْهُ فرواه عمن سمعه منه :

٢١ ـ أخرج الخطيب ، من طريق حماد ، عن عاصم ، عن أنس ، قال : حدثني أبنائي عني ، عن النبي ـ ﷺ ـ :
«أنه كان يكره أن يجعل فصّ الخاتم ممّا سواه» .[٢١] .

٢٢ ـ وأخرج الشافعي ، وأبو داود ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

٢٠ـ فيه معاذ بن هشام ،قال الذهبي في الميزان ١٣٣/٤: صدوق ،صاحب حديث ومعرفة . وقال ابن معين: صدوق ،ليس بحجة وقال ابن عدي: أرجو أنه صدوق،وربما يغلط . وقد روى الحديث الترمذي تعليقا على حديث جابر رقم ٢٧١٣ في الاستئذان،باب ماجاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلا،بغير سند، وذكر الحافظفي الفتح ٢٩٧/٩: أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه من حديث ابن عباس ،وابن عمر .

٢١ـ ذكر الامام الذهبي هذا الحديث في ميزانه ٣٥٠/٢بدون رفعه للنبي ﷺ قال : (عفان ،حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول،حدثني حميد ،عن أنس : أن عمر نهى أن يجعل في الخاتم فصّ من غيره . قال حماد: فقلت لحميد: حدثني عاصم عنك بكذا. فلم يعرفه .).
وعاصم: هو ابن سليمان الأحول،ثقة . وقال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٣٤٣/٦: روى عن أنس ..
وقدرواه الرامهرمزي:٥١٥ ،برقم ٦٤٦،من طريق حماد بن سلمة ،عن علي بن زيد،عن أنس ...

«أن النبي -ﷺ- قضى باليمينِ معَ الشاهد»[٢٢] .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعَة ، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وقد كانَ أصَابَ سهيلاً علة أذهَبت بَعضَ عقله ، ونسي بعض حديثه . وكان سُهيل بعْدُ يُحَدِّثه ، عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه .

٢٣ - وأخرج الخطيب ، من وجه آخر ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، حدثني ربيعة ، عني ، عن أبي،عن أبي هريرة :

«أن النبي -ﷺ- قضى باليمين معَ الشاهد» .

٢٤ - وأخرج الخطيب ، عن حصين قال : قال لي منصور بن المعتمر : حدثتني أنتَ يا حصين ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه :

«أن رسول الله -ﷺ- وأصحَابه طَافوا بحجهم وعمرتهم طوافاً واحداً» .[٢٣]

٢٥ - وأخرج الخطيب ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، حدثني بعض أصحابي ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، في الرجل يُقِّر بالولد ، ثم ينفيه .

٢٢- أخرجه أبو داود رقم٣٦١٠ و٣٦١١ في الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ،وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس ... وانظر الرامهرمزي: ٥١٦،رقم ٦٤٨،والكفاية :٣٨١ . وانظر شرح معاني الآثار٤/١٤٤

وسهيل بن أبي صالح ،قال عنه الذهبيفي الميزان٢/٢٤٣: أحد العلماء الثقات ،وغيره أقوى منه .

وعبد العزيزبن محمد ،قال عنه الذهبي ٢/٦٣٣: صدوق،منعلماء المدينة ،غيره أقوى منه .

٢٣- ورد ذلك من حديث جابر ، وعبدالله بن عمر،و قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ..وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق .

وقد ذكره الرامهرمزي:٥١٥،برقم ٦٤٧،من طريق حصين .

قال : يلاعن بكتاب الله ، ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ .[٢٤]

٢٦ ـ وأخرج الخطيب ، عن مالك بن مغول[٢٥] ، قال : حدثني رجل عن نفسي ، فصدق إن شاء الله : أني حدثته أني كنت أمشي أنا وطلحة ابن مصرّف ، فقال : لو أعلم أنك أكبر مني بيَوْم ما تقدّمتك .

٢٧ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق محمد بن طلحة ، حدثني روح ، أني حدثته ، عن زُبَيْد[٢٦] ، عن مرّة ، عن عبد الله ، قال :

«إنّ هذا الدّينار والدّرهم أهلكا من كان قبلكم ، وهُما يهلكاكم» .

٢٨ ـ وأخرج الخطيب ، عن عبد الله بن داود الخُرَيْبي ، قال : حدثني الحسن بن صالح ، عني ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال :

٢٤ـ أبو معشر: هو زياد بن كليب ،وثقه النسائي وغيره .. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين في حفظه . ميزان الاعتدال ٢/٩٢

وسعيد بن أبي عروبة :قال الذهبي ٢/١٥١: امام أهل البصرة في زمانه ،لكنه تغير بأخرة ،ورمي بالقدر .

٢٥ـ مالك : وثقه ابن أبي حاتم في الجرح ٨/٢١٥-٢١٦ .

وطلحة بن مصرف :وثقه ابن معين وأبو حاتم ،كما في الخلاصة : ١٨٠ .

في الحلية ٥/١٧ :حدثنا أبوحامد بن جبلة ،حدثنا محمد بن اسحاق،حدثنا محمد بن عبد العزيزبن أبي رزمة ،حدثنا عبد الله ابن ادريس ،عن ليث،قال: كنت أمشي مع طلحة فقال: لوعلمت أنك أسن مني في ليلة ما تقدمتك .

٢٦ـ في المخطوط: زييد ،بياءين . والتصحيح من المشتبه ،و التبصير ... وزبيد: هو اليامي ، ثقة .

وقد ذكر هذا الأثر الرامهرمزي :٥١٤،برقم ٦٤٥،عن الحضرمي حدثنابشربن الوليد ،حدثنا محمد بن طلحة ..وفيه :مهلكاكم .

وكذلك أخرجه البزارعن ابن مسعود بسند صحيح ـ الكنز الثمين رقم١١٣٦ . وفي الزهد ١٩٩،عن أبي موسى بلفظ:...واني ما أراهما الامهليكيكم .

«يغسل الماء بالماء» .[٢٧] .

فقلت للحسن بن صالح : ليس أحفظ هذا !!

قال : أنت حدثتني به . فكتبته عَنْهُ عَني .

٢٩ ـ وأخرج الخطيب ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، حدثنا الأعمش ، عني ، عن الحسن بن صالح ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : «أنه كانَ إذا توضأ حَرَّك خاتمه»[٢٨] .

٣٠ ـ وأخرج الترمذي ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، قال : حدثنيه علي بن مجاهد ، عني ، وهو عندي ثقة ، عن ثعلبة ، عن الزهري ، قال : «إنما كره المنديل بَعْدَ الوضوء لانّ الوضوءَ يوزن»[٢٩] .

٣١ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق عمرو بن عثمان ، حدثنا سُفيان ابن عُيَينة ، عني ، عن أبان بن أبي راشد القشيري ، قال : كنت إذا أردت الصائفة أتيت ميمون بن مهران أودعه فما يزيدني على كلمتين :

٢٧ـ ورد الحديث على النحو التالي : (الماء من الماء) ..... وانظر الفتح الرباني ٢/١١٠-١١٣ ،والتلخيص الحبير ١/١٣٤-١٣٥ ،ولم أجده على هذا النحو،وانظر عين الاصابة للسيوطي :٣٢-٣٣ .

٢٨ـ سند رجاله ثقات .

٢٩ـ أخرجه الترمذي رقم ٥٤ في الطهارة ،باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ،وقال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ،ومن كره انما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروي ذلك عن سعيد ابن المسيب،والزهري . وقال السيوطي في رسالته :طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا ،المودعة في الحاوي ٢/١٨٤ : ..أخرجه الترمذي،والبيهقي في شعب الايمان،عن الزهري ، قال: انما كره المنديل بعد الوضوء ،لأن ماء الوضوء يوزن ...أراد الزهري ،وهو من التابعين ـ تعليل الحكم الشرعي،وهو ترك التنشيف بعد الوضوء بسبب لايؤخذ الا من الأحاديث المرفوعة ،لأن وزن ماء الوضوء لايدرك الا بتوقيف لأنه من أحوال القيامة ،فلما أورد الحديث مورد التعليل أورده مرسلا محذوفا منه الصحابي .

«اتق الله ، ولا يغيرك غضب ، ولا طمع»[٣٠] .

٣٢ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق يحيى بن معين ، حدثنا مُعتمر بن سُليمان ، حدثني منقذ ، قال : حَدّثني منقذ ، قال : حدثتني أنت ، عني ، عن أيوب ، عن الحسن ، قال :

«ويح : كلمةُ رحمةٍ» .[٣١]

٣٣ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق سُفيان ، حدثني وكيع ، أني حدثته ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة : ﴿من صياصيهم﴾ قال : من حصونهم ، فإن كان حفظ فقد حفظ ، وأمّا أنا فقد نسيته .[٣٢] .

٣٤ ـ وأخرج الخطيب ، من طَريق عبد الرزاق ، أخبرني ابن عُيينة ، أخبرني ابن المبارك ، عني ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال :

٣٠ـ رجاله ثقات،ماعدا أبان بن أبي راشد،لم أجدله ترجمة في كتب الرجال التي راجعتها ،ووجدت في الجرح والتعديل:٢/ ٣٠٠ أبان بن راشد أبوعياش العقيلي،وهوغير معروف،وهوغيرهذا في الغالب .

٣١ـ قال السيوطي في تدريب الراوي٢/٢٥٤ـ٢٥٥:و قد أورده في كتابه ،رواية الآباء عن الأبناء،ـأي: الخطيب ـ ، وفي كتاب من حدث ونسي ،وأورده في كتاب من حدث ونسي ، من طريق أخرى ،عن يحيى بن معين ،عن معمر(؟) بن سليمان،قال حدثني منقذ،قال: حدثتني أنت ،عني ،عن أيوب،فذكره ،و قال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين،عن معتمر،عن منقذ،عن نفسه ثم رجع عن ذلك ،فرواه عن معتمر،عن أبيه ،عن نفسه . ورواه صالح بن حاتم بن وردان ،ونعيم بن حماد،كلاهما،عن معتمر ، عن رجلغير مسمى ،وقال نعيم: قلت لمعتمر: من الرجل ؟؟! فقال: ابن المبارك .

٣٢ـ في الدر المنثور ٥/١٩٢ـ١٩٣: أخرجه ابن المنذر،عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سورة الأحزاب الآية ٢٦ .

«ليس في القلس وضوء»[٣٣] .

٣٥ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق ابن عُيينة ، قال : حَدَّثني أبو معاويَة الضرير ، عني ، عن ابن نجيح ، عن مجاهد ، في قوله تعالى : ﴿يَومَ تَمُورُ السَّماءُ مَوْراً﴾

قال : تدورُ دوراً .[٣٤]

٣٦ ـ وأخرج الخطيب، من طريق أبي شعَيْب، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : حدثني علي بن المَديني ، عني ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عَمْرو بن دينار ، قال :

«أدركتُ الناسَ منذ سبعين سنة ، يقولون : «كل شيء دون الله مخلوق ما خلا كلامه فإنه منهُ وإليه يعود» .[٣٥]

٣٧ ـ وأخرج الخطيب ، من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدثني أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم ، عني ، عن أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال :

«رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصّبي حتى يحتلم ، وعن المجنُون حتى يفيق» .

٣٣ـ في المصنف لعبد الرزاق ١٣٨/١ : عبدالرزاق، عن ابن التيمي عن ليث، عن طاوس ، ومجاهد، قالا: ليس في القلس وضوء . ونقل في نفس الجزء آثار اتناقض ذلك . ورواه ابن أبي شيبة ، عن معتمر ، وحفص، عن ليث ٠٠ : ٣٠ .

٣٤ـ سورة الطور الآية ٩ . ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١١٨ الى ابن المنذر، وابن جرير الطبري ، عن مجاهد . والحديث في الكفاية : ٣٨٣ .

٣٥ـ نقل المتن السخاوي في المقاصد الحسنة : ٣٠٥ ، عن عمرو ابن دينار ، وراجع كلامه هناك ففيه بحث طريف عن هذا البحث